المملكة المغربيـــــة
وزارة الداخلية
عمالة إقليم شفشاون
جماعة لغدير
مديرية المصالح
مكتب تدبير الموارد البشرية

قرار لرئيس مجلس جماعة لغدير
رقم:62 بتاريخ : 2021/12/17
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة لغدير

إن رئيس مجلس جماعة لغدير

1 - بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 - و بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) و لا سيما المواد 96-126-127 و 128 منه ؛

3 - وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تتميمه وتعديله ؛

4 - و بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

5 - و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

6 - وبناء على المرسوم رقم 1.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .

7 - وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 21 – 2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق لـ (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .

8 – وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 7563 صادرة في 15 نونبر 2021حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .

9 - و بناء على دورية وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛

10- و بناء على مقرر رئيس مجلس جماعة لغدير رقم 2017/34 بتاريخ 2017/01/16 متعلق بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد العامل المحترم بتاريخ :01 أبريل 2019 .

يـقـرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة لغدير عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة لغدير.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة لغدير الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- ✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية .

✓ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب .استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بجماعة لغدير، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح أو مدير مصالح بصفة مؤقتة، غير أنه يمكن إن استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة : تتحدد مهام المنصب المزمع شغله و الكفاءات المطلوبة لتقلده في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح(ة)؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛

✓ الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدرجة الحالية – قرار التعيين في منصب المسؤولية في حالة توفره – الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل)؛

✓ برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من أدائها.

المادة الخامسة : يسحب نموذج طلب الترشيح و مطبوع السيرة الذاتية المشار إليهما في المادة الرابعة أعلاه من مكتب تدبير الموارد البشرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الثامنة؛

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية بمقر جماعة لغدير إلى غاية 25 فبراير 2022 و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات؛

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية، و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم في البوابة الإلكترونية العمومية للتشغيل www.emploi-public.ma و يلصق بمقر الجماعة .

شفشاون في : 08 فبراير 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم شفشاون

حرر بلغدير في : 17 دجنبر 2021

رئيس الجماعة

الرئيس

عبد الحميد مصباح

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * عمالة إقليم شفشاون

Royaume du Maroc * Ministère de L'Intérieur

Province de Chefchaouen

العامل

مجمل علي